



الموضوع: نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

تهديكم غرفة الطائف أطيب التحية والتقدير، كما وردنا خطاب من اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢١/٤٥٥٤٩.٦٢) بتاريخ ١١/٢٦/١٤٤٧هـ، بتلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٧/٦٢٤٥) وتاريخ ١٦ ذو القعدة ١٤٤٧هـ، والمتضمن ما ورد باللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب والتي دخلت حيز النفاذ في تاريخ ١ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ٢ سبتمبر ٢٠٢٦م. والتي نصت في (المادة التاسعة) على: "يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط اصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط".

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع والعمل بموجبه، وضرورة التقيد بما ورد بخطاب الهيئة المرفق والبدء في اصدار التراخيص وبطاقات التشغيل، حيث ستقوم الهيئة في رصد المخالفات على المنشآت والحافلات الغير مرخصة من الهيئة.

**وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي**

رقم النفيد (٢٦-٣٢٥-٥)

**الأمين العام المكلف**

**عتيق بن علي الثقفي**

رقم الصادر: ١/٤٧/٦٢٤٥

TGA

التاريخ الهجري: ١٤٤٧/١١/١٦

التاريخ الميلادي: ٢٠٢٦/٠٥/٠٣

المرفقات: بدون



المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للنقل

217

الموضوع : نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

المحترم

سعادة رئيس مجلس اتحاد الغرف التجارية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لخطابنا رقم (١/٤٧/٣٠٦٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/٢٩هـ المشار فيه إلى نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٤هـ. وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٠ ت ر/٤/٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب والتي دخلت حيز النفاذ في تاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٠هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٢م، والتي نصت في (المادة التاسعة) على: "يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط."، والبند (أولاً) من المادة (الرابعة) على: "يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ما يلي:"، ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٢) والتي نصت على: "توفير الحافلات اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وبما لا يقل عن (١) حافلة، على أن تكون مملوكة للمنشأة أو من خلال الأيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها."، و ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة على: "مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط."، وما ورد في البند (أولاً) من المادة السادسة والعشرون على: "تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة التي تتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية: (ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٧) التي تنص على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية المعتمدة من الهيئة".

كما تضمن خطابنا المشار إليه أعلاه تزويدكم باللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص بالحافلات وآلية تعديل أوضاع المنشآت، والتجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط ووثيقة ساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية لسائقي حافلات النقل الخاص بالحافلات، كما تم الاشارة إلى قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل القاضي باعتماد عدد من البنود ومنها أولاً: على المنشأة عند إصدار ترخيص نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات تقديم ما يثبت عدد العاملين، على أن يكون العاملين

صفحة 1 من 2

19929@tga.gov.sa  
www.tga.gov.sa

National Address  
RASB7255

ص.ب 87078  
الرياض 11642

ت. +966 11 826 1111  
ف. +966 11 826 1126

المملكة العربية السعودية  
Kingdom of Saudi Arabia

رقم الصادر: ١/٤٧/٦٢٤٥

TGA

التاريخ الهجري: ١٤٤٧/١١/١٦

التاريخ الميلادي: ٢٠٢٦/٠٥/٠٣

المرفقات: بدون



المملكة العربية السعودية

الهيئة العامة للنقل

217

مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على رقم الهوية الموحد للمنشأة أو وجود علاقة تعاقدية طويلة المدى لا تقل عن سنة واحدة، ويتم منح المنشأة حافلات بعدد مقاعد وفقاً لعدد العاملين لديها، ويتم احتسابها وفقاً للتالي: عدد الحافلات = (عدد العاملين / عدد المقاعد) ويشترط لحصول المنشأة على الحافلة الأولى وجود عدد عاملين يزيد عن (٨) عاملين، ويتم جبر الكسر في عدد الحافلات للأعلى.

عليه، أمل من سعادتكم الاطلاع وإبلاغ المنشآت التجارية التي تقوم بنقل منسوبيها بالحافلات الخاصة بهم بضرورة التقييد بما رود أعلاه والبدء في إصدار التراخيص وبطاقات التشغيل، حيث سيتم البدء في رصد المخالفات على المنشآت والحافلات الغير مرخصة من الهيئة.

وفي حال رغبة سعادتكم في عقد ورشة عمل توعوية للمنشآت، يمكن لمن ترونه مناسباً التواصل والتنسيق مع الأستاذ/ منير حمود الحربي، على الجوال رقم (٠٠٠١٧١٧٠٠٤)، أو عبر البريد الإلكتروني (mharbi@tga.gov.sa).

وتقبلوا تحياتي ...

نائب الرئيس لقطاع العمليات والتحول الرقمي

محمد بن عبدالله العبيد